

(قرار رقم ٣٨ لعام ١٤٣٥هـ)

## الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ)

برقم (٣٥/١٦)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٤٧٠٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٨/٩هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و ..... وحضرها عن المكلف .....

**فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٥٩٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٤٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ.

ثم أصدرت المصلحة ربطاً معدلاً برقم (١٤٣٥/١٦/٢٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ، واعترض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٥/١٦/١٨٤٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ.

وحيث إن الاعتراضين قُدمتا خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنهما يكونان مقبولين من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف في التالي:**

- ١ - تطبيق الربط الضريبي التقديري.
- ٢ - إضافة إيرادات أخرى بالكامل للوعاء في الربط المعدل.
- ٣ - احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديري.
- ٤ - احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيمة للعام ٢٠١١م.
- ٥ - الغرامات الناتجة عن الربط التقديري فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

**وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:**

**١ - تطبيق الربط الضريبي التقديري.**

## أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا توافق الشركة مع إجراء مصلحة الزكاة والدخل بتطبيق الربط التقديري بنسبة ٢٥% لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وذلك للأسباب الآتية:

### أ- السجلات المحاسبية:

• لدى الشركة محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية ويراجع دفاتر وحسابات الشركة بناءً على معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويصدر تقريره حولها سنويًا.

• لم يذكر في تقرير المراجع القانوني المرخص أن الشركة لا تمتلك في حوزتها دفاتر وحسابات صحيحة، لذلك فكيف للمصلحة أن تستنتج أن الشركة ليس لديها دفاتر وحسابات صحيحة، رغم صدور قوائم مالية مدققة من المحاسب القانوني المرخص والذي جاء في تقريره أن القوائم المالية تصدر بناءً على المراجعة التي تمت على دفاتر الشركة بموجب معايير الهيئة.

• يتم ترجمة الأستاذ العام وميزان المراجعة إلى اللغة العربية إذا طلب من الشركة.

• إن النظام المحاسبي لدى الشركة لا يسمح بإدخال تعديلات المراجع القانوني بعد إغلاق الدفاتر كما في نهاية كل سنة، لذلك فإن هذه التعديلات يتم إدخالها/ وعكسها في السنة التالية. إن هذا الأسلوب المتبع ضمن أغلبية برامج المحاسبة الآلية المعتمد بها وهو من إحدى خواص النظام المحاسبي، إلا أن الشركة تقوم بعمل تسوية يدوية لقيد كافة التعديلات التي تخص العام ضمن القوائم المالية لنفس الفترة.

• إن الشركة على استعداد تام لتوفير أي معلومات مطلوبة من قبل المصلحة من أجل الحصول على ربط صحيح وعادل.

### ب- تطبيق المادة (٥٦) الفقرة (٢/أ إلى ز) من اللائحة التنفيذية:

يفيد محضر أعمال الفحص الميداني بأن الفرع يمسك دفاتر اليومية العامة والأستاذ العام على نظام JD EDWARDS المحاسبي ، ولم يكن هناك أي تعليق من قبل فريق الفحص الميداني على النظام المحاسبي الآلي المتبع من قبل الشركة. وحيث إنه لا يوجد اختلاف فيما يخص مبدأ النظام المحاسبي، فلا يحق للمصلحة تطبيق المادة (٥٦) الفقرة (٢/أ إلى ز) من اللائحة التنفيذية.

علمًا بأنه خلال الفحص الميداني، قامت إدارة الفرع بتوفير مستخرج عن الحسابات التي تمسكها الشركة من النظام المحاسبي. وكما أفاد محضر أعمال الفحص الميداني بأن أرصدة الحسابات من واقع ميزان المراجعة غير مطابقة للأرصدة في القوائم المالية، وذلك بسبب النظام المحاسبي الذي لا يقبل إدخال تعديلات المراجع القانوني النهائية في النظام الآلي للفرع والتي تمت يدويًا لاحقًا كما تم توضيحه أعلاه.

لذلك، يرجى تعديل الربط بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه وإصدار ربط من واقع الحسابات النظامية وليس ربطًا تقديريًا حيث هذا لا يمنح فرع الشركة المعاملة العادلة للاحتساب الضريبي".

وبعد دراسة اعتراض الشركة الأول من قبل المصلحة تم إعداد الربط المعدل وقدمت الشركة الاعتراض على الربط المعدل جاء فيه التالي نصًا:-

"قبلت المصلحة اعتراض الفرع من الناحية الشكلية، ولكنها رفضت الاعتراض من الناحية الموضوعية وأوضحت بأنها

قامت بتطبيق الربط التقديري للعامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ بناءً على التالي:

- عدم تمكن الفرع من استخراج كامل الدفاتر والسجلات المحاسبية من النظام الآلي.

- إمكانية تقديم البيانات عن طريق برنامج "الأكسل" فقط.

- وجود تباين بين الأرصدة المقدمة لفريق الفحص من واقع قوائم ميزان المراجعة وما ورد في الإقرارات الضريبية والقوائم المالية.

واستنادًا على ذلك قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة رقم ٥٨ (١) من النظام الضريبي وأحكام المادة ١٦ الفقرات (٣/ب، ٤) والمادة ٥٦ (٢) من اللائحة التنفيذية، وكذلك ضوابط القرار الوزاري رقم ٣٢/٢١٣ تاريخ ٢٧/١/١٤٣٢هـ.

#### **ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:**

- تطبيق المادة ٥٨ رقم (١) من نظام ضريبة الدخل والمادة ١٦ (٣/ب، ٤) من اللائحة التنفيذية:

إن إدارة الفرع تطبق وبشكل كامل الأحكام الواردة في المادة ٥٨ (١) حيث إنها تقوم بحفظ الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية وذلك من أجل تحديد الضريبة المستحقة على الشركة بدقة متناهية، وذلك يتجلى فيما يلي:

• لدى الشركة محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية ويراجع دفاتر وحسابات الشركة بناءً على معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويصدر تقريره حولها سنويًا.

• لم يذكر في تقرير المراجع القانوني المرخص أن الشركة لا تمتلك في حوزتها دفاتر وحسابات صحيحة، لذلك فكيف للمصلحة أن تستنتج أن الشركة ليس لديها دفاتر وحسابات صحيحة، رغم صدور قوائم مالية مصدقة من المحاسب القانوني المرخص والذي جاء في تقريره أن القوائم المالية تصدر بناءً على المراجعة التي تمت على دفاتر الشركة بموجب معايير الهيئة.

• يتم ترجمة الأستاذ العام وميزان المراجعة إلى اللغة العربية إذا طلب من الشركة.

• إن النظام المحاسبي لدى الشركة لا يسمح بإدخال تعديلات المراجع القانوني بعد إغلاق الدفاتر كما في نهاية كل سنة، لذلك فإن هذه التعديلات يتم إدخالها/ وعكسها في السنة التالية، وهذا هو الأسلوب المتبع ضمن أغلبية برامج المحاسبة الآلية المعتد بها وهو من إحدى خواص النظام المحاسبي. أيضًا، إن الشركة تقوم بعمل تسوية يدوية لقيد كافة التعديلات التي تخص العام ضمن القوائم المالية لنفس الفترة.

• إن الشركة على استعداد تام لتوفير أي معلومات قد تطلبها المصلحة من أجل الحصول على ربط صحيح وعادل.

- تطبيق المادة ٥٦. (٢) من اللائحة التنفيذية.

يفيد محضر أعمال الفحص الميداني بأن الفرع يمسك دفاتر اليومية العامة والأستاذ العام على النظام المحاسبي ( JD EDWARDS)، ولم يكن هناك أي تعليق من قبل فريق الفحص الميداني على النظام المحاسبي الآلي المتبع من قبل الشركة. وحيث إنه لا يوجد اختلاف فيما يخص مبدأ النظام المحاسبي، فلا يحق للمصلحة تطبيق المادة (٥٦) للفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية.

ونفيدكم علمًا بأنه خلال الفحص الميداني، قامت إدارة الفرع بتقديم مستخرج عن الحسابات التي تمسكها الشركة من نفس النظام المحاسبي. وعليه، فإن ملاحظة المصلحة بأن بيانات الفرع يمكن استخراجها فقط من برنامج "الأكسل" غير صحيحة.

#### **وبهذا الصدد، نفيدكم بالآتي:**

○ تم إدخال جميع التعديلات المقترحة من قبل مراجعي الحسابات القانونيين في دفاتر الشركة، وإن ميزان المراجعة النهائي مطابق للقوائم المالية والإقرارات الضريبية الخاصة بالفرع.

○ أن الفرع على استعداد تام لتقديم أي معلومات قد تطلبها المصلحة لإثبات ما ورد ذكره أعلاه وضمن ربط ضريبي عادل.

لذلك، يرجى تعديل الربط بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه وإصدار ربط من واقع الحسابات النظامية وليس ربطاً تقديرياً حيث إن هذا لا يمنح فرع الشركة المعاملة العادلة للاحتساب الضريبي.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٨/٩ هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"قبلت المصلحة اعتراض الفرع من الناحية الشكلية، ولكنها رفضت الاعتراض من الناحية الموضوعية وأوضحت بأنها قامت بتطبيق الربط التقديري للعامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ بناءً على التالي:

- عدم تمكن الفرع من استخراج كامل الدفاتر والسجلات المحاسبية من النظام الآلي.

- إمكانية تقديم البيانات عن طريق برنامج "الأكسل" فقط.

- وجود تباين بين الأرصدة المقدمة لفريق الفحص من واقع قوائم ميزان المراجعة وما ورد في الإقرارات الضريبية والقوائم المالية.

واستناداً على ذلك قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة رقم ٥٨(١) من النظام الضريبي وأحكام المادة ١٦ الفقرات (٣/ب، ٤) والمادة ٥٦(٢) من اللائحة التنفيذية، وكذلك ضوابط القرار الوزاري رقم ٣٢/٢١٣ تاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ.

#### **ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:**

- تطبيق المادة ٥٨ رقم (١) من نظام ضريبة الدخل والمادة ١٦ (٣/ب، ٤) من اللائحة التنفيذية:

إن إدارة الفرع تطبق وبشكل كامل الأحكام الواردة في المادة ٥٨(١) حيث إنها تقوم بحفظ دفاتر التجارة والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية وذلك من أجل تحديد الضريبة المستحقة على الشركة بدقة متناهية، وذلك يتجلى فيما يلي:

• لدى الشركة محاسب قانوني مرخص في المملكة العربية السعودية ويراجع دفاتر وحسابات الشركة بناءً على معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويصدر تقريره حولها سنوياً.

• لم يذكر في تقرير المراجع القانوني المرخص أن الشركة لا تمتلك في حوزتها دفاتر وحسابات صحيحة، لذلك فكيف للمصلحة أن تستنتج أن الشركة ليس لديها دفاتر وحسابات صحيحة، رغم صدور قوائم مالية مصدقة من المحاسب القانوني المرخص والذي جاء في تقريره أن القوائم المالية تصدر بناءً على المراجعة التي تمت على دفاتر الشركة بموجب معايير الهيئة.

• يتم ترجمة الأستاذ العام وميزان المراجعة إلى اللغة العربية إذا طلب من الشركة.

• إن النظام المحاسبي لدى الشركة لا يسمح بإدخال تعديلات المراجع القانوني بعد إغلاق الدفاتر كما في نهاية كل سنة، لذلك فإن هذه التعديلات يتم إدخالها/ وعكسها في السنة التالية، وهذا هو الأسلوب المتبع ضمن أغلبية برامج المحاسبة الآلية المعتد بها وهو من إحدى خواص النظام المحاسبي. أيضاً، إن الشركة تقوم بعمل تسوية يدوية لقيد كافة التعديلات التي تخص العام ضمن القوائم المالية لنفس الفترة.

• إن الشركة على استعداد تام لتوفير أي معلومات قد تطلبها المصلحة من أجل الحصول على ربط صحيح وعادل.

#### **- تطبيق المادة ٥٦(٢) من اللائحة التنفيذية:**

يفيد محضر أعمال الفحص الميداني بأن الفرع يمسك دفاتر اليومية العامة والأستاذ العام على النظام المحاسبي ( JD EDWARDS)، ولم يكن هناك أي تعليق من قبل فريق الفحص الميداني على النظام المحاسبي الآلي المتبع من قبل الشركة.

وحيث إنه لا يوجد اختلاف فيما يخص مبدأ النظام المحاسبي، فلا يحق للمصلحة تطبيق المادة (٥٦) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية.

ونفيدكم علمًا بأنه خلال الفحص الميداني، قامت إدارة الفرع بتقديم مستخرج عن الحسابات التي تمسكها الشركة من نفس النظام المحاسبي. وعليه، فإن ملاحظة المصلحة بأن بيانات الفرع يمكن استخراجها فقط من برنامج "الأكسل" غير صحيحة.

وبهذا الصدد، نفيدكم بالآتي:

○ تم إدخال جميع التعديلات المقترحة من قبل مراجعي الحسابات القانونيين في دفاتر الشركة، وإن ميزان المراجعة النهائي مطابق للقوائم المالية والإقرارات الضريبية الخاصة بالفرع.

○ أن الفرع على استعداد تام لتقديم أي معلومات قد تطلبها المصلحة لإثبات ما ورد ذكره أعلاه وضمن ربط ضريبي عادل.

لذلك، يرجى تعديل الربط بناءً على الحقائق المذكورة أعلاه وإصدار ربط من واقع الحسابات النظامية وليس ربطًا تقديريًا حيث إن هذا لا يمنح فرع الشركة المعاملة العادلة للاحتساب الضريبي".

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توضح المصلحة أنه تم الربط التقديري للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م في ضوء ما ورد في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم تمكن الشركة من استخراج كامل الدفاتر والسجلات المحاسبية من النظام الآلي وأنه يمكن تقديم بيانات عن طريق الأكسل فقط كما تبين عدم مطابقة الأرصدة المقدمة لفريق الفحص من واقع قوائم ميزان المراجعة المقدمة من الشركة مع الإقرارات الضريبية والأرصدة بالقوائم المالية وفي ضوء ذلك تم الربط التقديري عن الأعوام المذكورة استنادًا إلى المواد النظامية التالية:

- المادة (٥٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص "على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه"،

وقد خالفت الشركة هذا المفهوم بعدم مسك دفاتر وسجلات نظامية، وكذلك أحكام المادة (١٦) الفقرات (٣/ب، ٤) والمادة (٥٦) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية، إضافة إلى عدم التزام الشركة بما ورد بالقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم (١٧١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ، وكذلك أحكام المادة (٣) والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ،

مع العلم بأن المصلحة سبق أن ربطت على الشركة للأعوام المالية من عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م بنفس الطريقة ولم تعترض الشركة على هذا الإجراء وقامت بالسداد".

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على تطبيق الربط الضريبي التقديري لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن المكلف لا يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية حسب ما ورد في الضوابط والتعليمات والمواد النظامية، واستنادًا للمادة (٥٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧ هـ بشأن ضوابط مسك الحسابات بالحاسب الآلي، واللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٢- إضافة إيرادات أخرى بالكامل للوعاء في الربط المعدل.

### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب اعتراضه على الربط المعدل الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٥/١٦/١٨٤٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩ هـ:

"نفيدكم بأن الفرع ما زال متمسكًا بالاعتراض عن البنود الواردة في خطاب الاعتراض السابق بالإضافة إلى التعديل الذي تم على ربط المصلحة المعدل وذلك بإضافة "الإيرادات الأخرى" إلى الربح التقديري، حيث إنه ليس من العدالة أن تقبل المصلحة إيرادات الفرع كما هي عليه ولا تقبل التكاليف والمصاريف المتكبدة لتحقيق هذه الإيرادات، فأين مبدأ المضاهاة للتكاليف والإيرادات والمطبق من قبل المصلحة؟"

### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة إيرادات أخرى عرضية للوعاء في الربط المعدل لعام ٢٠١١م لعدم وجود تكاليف مقابلة لها، حيث إنها طبقًا للإيضاحات المرفقة مع الإقرار المقدم من الشركة تبين أنها تتمثل في:

نفقات محملة على شركات شقيقة	٣,٩٦٩,٤٣٩ ريالاً
أرباح تحويل عملات غير محققة	٦,٠١٩ ريالاً
الإجمالي	٣,٩٧٥,٤٥٨ ريالاً

وهذه الإيرادات من طبيعتها تبين أنه لا يوجد تكاليف مباشرة لها وحيث إن المصلحة قامت بحاسبة المكلف بنسبة صافي ربح ٢٥% فتكون المصلحة اعتمدت ما يعادل ٧٥% من الإيرادات مقابل جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تحملتها الشركة ولم يوضح المكلف ما هي التكاليف المباشرة التي تحملها من أجل تحقيق الإيرادات المتنوعة، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

## ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة "إيرادات أخرى" بالكامل للوعاء في الربط المعدل لعام ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن المصلحة قامت بالربط على المكلف ربطاً تقديرياً مع احتساب الإيرادات وما يقابلها من التكاليف، ولعدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره المتعلقة بالتكاليف المتكبدة لتحقيق هذه الإيرادات الأخرى فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٣- احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط الضريبي التقديري.

### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعلانية:

البيان	٢٠١٠ ريال سعودي	٢٠١١ ريال سعودي
ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديري	٣٠٨,٧٩٤	٥١٩,٧٠٥

تعتز الشركة على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بنسبة ٥% من واقع الربح التقديري حيث إن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القوائم المالية والذي يتبين من خلالها بأن الفرع لم يصرح عن أي أرباح للمركز الرئيسي، كما وقد تم إظهار صافي الربح ضمن الأرباح المدورة السنوية.

كما تعتز الشركة على تطبيق مبدأ الربح التقديري للأسباب المذكورة في الفقرة رقم (١) أعلاه.

ولتأكيد ذلك، الجدول أدناه يوضح المبالغ المذكورة ضمن القوائم المالية (قائمة حقوق الملكية للمركز الرئيس) والتي تؤيد أن الشركة لم تقم بالتصريح عن أي أرباح للتوزيع.

	رأس المال ريال سعودي	الأرباح المدورة ريال سعودي	المجموع ريال سعودي
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩	٥٣٣,٣٣٣	١,٠٥٤,٠٧١	١,٥٨٧,٤٠٤
صافي الخسارة للعام ٢٠١٠	-	(٢١١,٦٠٤)	(٢١١,٦٠٤)
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠	٥٣٣,٣٣٣	٨٤٢,٤٦٧	١,٣٧٥,٨٠٠

صافي الربح للعام ٢٠١١		١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١	٥٣٣,٣٣٣	٢,٦٤٩,٤٥٥	٣,١٨٢,٧٨٨

يتم تحويل الأرباح السنوية في حساب الأرباح المدورة ولا يتم توزيعها في نهاية السنة للمركز الرئيس لحين صدور قرار التوزيع وطلب التحويل. وبناءً على المادة (٦٣) الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ملزمة عند إصدار قرار التوزيع والدفع الفعلي أو القيد في حساب المركز الرئيس، وهذا ما لم يتم فعلًا.

لذا يتوجب عدم استحقاق فرض ضريبة الاستقطاع على أرباح لم يتم توزيعها".

**وبعد دراسة اعتراض الشركة من قبل المصلحة تم إعداد الربط المعدل وقدمت الشركة الاعتراض التالي على الربط المعدل:-**

"قامت المصلحة بالربط على المكلف تقديرًا وأخضعت الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الربح في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، كالآتي:

بيان	٢٠١٠	٢٠١١
ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديري	٣٠٨,٧٩٤	٦٧٨,٧٢٤

#### ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:

تعتز الشركة على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بنسبة ٥% من واقع الربح التقديري حيث إن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القوائم المالية والذي يتبين من خلالها بأن الفرع لم يصرح عن أي أرباح للمركز الرئيس، كما وقد تم إظهار صافي الربح ضمن الأرباح المدورة السنوية، كما تعتز الشركة على تطبيق مبدأ الربح التقديري للأسباب المذكورة في الفقرة رقم (١) أعلاه.

ولتأكيد ذلك، الجدول أدناه يوضح المبالغ المذكورة ضمن القوائم المالية (قائمة حقوق الملكية للمركز الرئيس) والتي تؤيد أن الشركة لم تقم بالتصريح عن أي أرباح للتوزيع:

رأس المال	الأرباح المدورة	المجموع	
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩	٥٣٣,٣٣٣	١,٠٥٤,٠٧١	١,٥٨٧,٤٠٤
صافي الخسارة للعام ٢٠١٠	-	(٢١١,٦٠٤)	(٢١١,٦٠٤)
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر	٥٣٣,٣٣٣	٨٤٢,٤٦٧	١,٣٧٥,٨٠٠



٢٠١٠			
صافي الربح للعام ٢٠١١	١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١	٥٣٣,٣٣٣	٢,٦٤٩,٤٥٥	٣,١٨٢,٧٨٨

وعليه، فإن الأرباح السنوية يتم تحويلها إلى حساب الأرباح المدورة ولا يتم توزيعها في نهاية السنة للمركز الرئيس لحين صدور قرار التوزيع وطلب التحويل. وبناءً على المادة (٦٣) الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ملزمة عند إصدار قرار التوزيع والدفع الفعلي أو القيد في حساب المركز الرئيس، وهذا ما لم يتم فعلاً. لذا يتوجب عدم استحقاق فرض ضريبة الاستقطاع على أرباح لم يتم توزيعها".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٨/٩ هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"قامت المصلحة بالربط على المكلف تقديرياً وأخضعت الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الربح في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، كالآتي:

بيان	٢٠١٠	٢٠١١
ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربح التقديري	٣٠٨,٧٩٤	٦٧٨,٧٢٤

#### ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:

تعتز الشركة على إجراء المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بنسبة ٥% من واقع الربح التقديري حيث إن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القوائم المالية والذي يتبين من خلالها بأن الفرع لم يصرح عن أي أرباح للمركز الرئيس، كما وقد تم إظهار صافي الربح ضمن الأرباح المدورة السنوية، كما تعتز الشركة على تطبيق مبدأ الربح التقديري للأسباب المذكورة في الفقرة رقم (١) أعلاه.

ولتأكيد ذلك، الجدول أدناه يوضح المبالغ المذكورة ضمن القوائم المالية (قائمة حقوق الملكية للمركز الرئيس) والتي تؤيد أن الشركة لم تقم بالتصريح عن أي أرباح للتوزيع:

رأس المال ريال سعودي	الأرباح المدورة ريال سعودي	المجموع ريال سعودي	
٥٣٣,٣٣٣	١,٠٥٤,٠٧١	١,٥٨٧,٤٠٤	الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩
-	(٢١١,٦٠٤)	(٢١١,٦٠٤)	صافي الخسارة للعام ٢٠١٠

الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠	٥٣٣,٣٣٣	٨٤٢,٤٦٧	١,٣٧٥,٨٠٠
صافي الربح للعام ٢٠١١		١,٨٠٦,٩٨٨	١,٨٠٦,٩٨٨
الرصيد كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١	٥٣٣,٣٣٣	٢,٦٤٩,٤٥٥	٣,١٨٢,٧٨٨

وعليه، فإن الأرباح السنوية يتم تحويلها إلى حساب الأرباح المدورة ولا يتم توزيعها في نهاية السنة للمركز الرئيس لحين صدور قرار التوزيع وطلب التحويل. وبناءً على المادة (٦٣) الفقرة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ملزمة عند إصدار قرار التوزيع والدفع الفعلي أو القيد في حساب المركز الرئيس، وهذا ما لم يتم فعلاً. لذا يتوجب عدم استحقاق فرض ضريبة الاستقطاع على أرباح لم يتم توزيعها".

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإخضاع الأرباح الموزعة بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الأرباح في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وتوضح المصلحة أنه تمت محاسبة المكلف تقديرياً للأسباب الموضحة في البند الأول وهذه المحاسبة التقديرية تؤدي إلى عدم توافر ما يعرف بخاصية التتبع التي تستلزمها معايير المراجعة السعودية لإمكانية تتبع القيود المحاسبية والتحقق من واقعة السداد للمركز الرئيس، وذلك لأن الشركة لم تقدم الدفاتر والمستندات التي يمكن الاعتماد عليها للتحقق من واقعة السداد أو تتبعها، وعليه فإن كامل الأحداث المالية لفرع الشركة بالمملكة لا يتم قياسها وإثباتها محاسبياً كما تطلب المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

وقد نصت المادة (٦٨) في الفقرة (ب) من البند (٤) من نظام ضريبة الدخل على أنه "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقاً لما تحدده اللائحة" وهذا ما لم تلتزم به الشركة طبقاً للأسباب السابق إيضاحها بالبند الأول.

كما نصت المادة (٦٣) في الفقرة (١) بند (ج) على أنه "لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها" وهذا الإجراء هو المطبق على الشركات حيث تقوم تلك الشركات بسداد ضريبة الاستقطاع رفض إقرارها مع التشابه التام في الطبيعة والظروف مع الشركة المعترضة من حيث المحاسبة التقديرية.

وبخصوص ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أنه لا يوجد توزيعات، فتوضح المصلحة أنه بمجرد الاتفاق على أسس المحاسبة التقديرية يجب إخضاع الأرباح الخاصة بالمركز الرئيس الناتجة من المحاسبة التقديرية لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها القرارات رقم (٢) و(٢٣) لعام ١٤٣٣ هـ الصادرة من لجنتم الموقرة والقرار الاستثنائي رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢ هـ.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط الضريبي التقديري

لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة إلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن المكلف تمت محاسبته تقديرًا، واستنادًا إلى المادة (٦٨) فقرة (ب/٤) من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤- احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيمة للعام المالي ٢٠١١م

##### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

البيان	مبلغ التعامل ريال سعودي	الضريبة المستحقة ريال سعودي
(د)	١٠,٩٥٣,٨١٠	١,٥٤٣,٢٣٢
(ب)	٣١٧,٩٢٥	١٥,٨٩٦
(ج)	٥٣,٥٠٥	٢,٦٧٥

قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة كما هو مبين في الجدول أعلاه، ونفيدكم بأن هذه المبالغ تمثل مبالغ التعاملات ولم يتم دفعها بعد. وبناءً على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، تستحق ضريبة الاستقطاع على أساس الدفع وليس على أساس التعامل. ولذلك فإنه حسب النظام، المبالغ المذكورة أعلاه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لحين الدفع أو عمل المقاصة المدينة لها.

وبالرغم من ذلك، لم تستطيع إدارة الشركة من التوصل لكيفية توصل المصلحة لهذه المبالغ. وعليه، فإن الشركة تطلب من سعادتكم بيانًا تفصيليًا يوضح المبالغ المذكورة".

#### وبعد دراسة اعتراض الشركة من قبل المصلحة تم إعداد الربط المعدل وقدمت الشركة الاعتراض التالي على الربط المعدل:-

"قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام وذلك بإخضاع المعاملات التي تمت مع الجهات الغير مقيمة التالية لضريبة الاستقطاع:

بيان	المبلغ	ضريبة الاستقطاع المستحقة
(د)	١٠,٩٥٣,٨١٠	١,٥٤٣,٢٣٢
(ب)	٣١٧,٩٢٥	١٥,٨٩٦
(ج)	٥٣,٥٠٥	٢,٦٧٥

### ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:

قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لهذه الجهات الغير مقيمة بناءً على ما ورد ذكره في الإقرارات الضريبية. وبهذا الصدد نفيديكم بأن هذه الإقرارات تم إعدادها وفقاً للقوائم المالية المصدقة للفرع والمعدة وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي تماشياً مع متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين واستناداً على المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

أيضاً، إن هذه المبالغ تمثل مبالغ التعاملات مع هذه الجهات (استحقاقات) والتي لم يتم دفعها بعد. وبناءً على أحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن ضريبة الاستقطاع تستحق على أساس الدفع وليس على أساس التعامل. لذلك وبموجب النظام، فإن المبالغ المذكورة أعلاه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لحين الدفع أو عمل المقاصة المدينة لها."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إالحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٨/٩ هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"قامت المصلحة بتطبيق أحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام وذلك بإخضاع المعاملات التي تمت مع الجهات الغير مقيمة التالية لضريبة الاستقطاع:

بيان	المبلغ	ضريبة الاستقطاع المستحقة
(د)	١٠,٩٥٣,٨١٠	١,٥٤٣,٢٣٢
(ب)	٣١٧,٩٢٥	١٥,٨٩٦
(ج)	٥٣,٥٠٥	٢,٦٧٥

### ملاحظة الفرع على وجهة نظر المصلحة:

قامت مصلحة الزكاة والدخل باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لهذه الجهات الغير مقيمة بناءً على ما ورد ذكره في الإقرارات الضريبية. وبهذا الصدد نفيديكم بأن هذه الإقرارات تم إعدادها وفقاً للقوائم المالية المصدقة للفرع والمعدة وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي تماشياً مع متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين واستناداً على المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

أيضاً، إن هذه المبالغ تمثل مبالغ التعاملات مع هذه الجهات (استحقاقات) والتي لم يتم دفعها بعد. وبناءً على أحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن ضريبة الاستقطاع تستحق على أساس الدفع وليس على أساس التعامل. لذلك وبموجب النظام، فإن المبالغ المذكورة أعلاه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لحين الدفع أو عمل المقاصة المدينة لها."

### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"في ضوء عدم تقديم الشركة أية بيانات ومستندات بشأن المبالغ المحملة على المصاريف لعام ٢٠١١م تم إخضاع المعاملات التي تمت مع الجهات غير المقيمة وهي شركة (د)، وشركة (ب) وشركة (ج) لضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ."

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيمة للعام المالي ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، ولعدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره رغم طلب اللجنة تقديم كافة المستندات المؤيدة بخطابها رقم ٢/٩٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٥هـ، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٥- الغرامات الناتجة عن الربط التقديري فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

#### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق فرع الشركة على أي غرامات تفرض عليه من قبل المصلحة بموجب الربط التقديري وكذلك الغرامات الناتجة عن احتساب ضريبة الاستقطاع أو عن البنود المعترض عليها".

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بفرض غرامات تأخير السداد طبقاً لأحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الغرامات الناتجة عن الربط التقديري فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة قد رفضت اعتراض المكلف على البنود السابقة، لذا ترى توجب هذه الغرامات طبقاً لأحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / فرع شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المكلف على بند تطبيق الربط الضريبي التقديري للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة إيرادات أخرى بالكامل للوعاء في الربط المعدل للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط الضريبي التقديري للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند احتساب ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيمة للعام المالي ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند الغرامات الناتجة عن الربط التقديري فيما يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداذه للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،**